

مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في الإجماع

أ.م.د. كاظم خليفة حمادي

د. الهام احمد جاسم

كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

**Citizen of agreement and
disagreement in the fundamentalist
views between the Zaidi and Hanbali
in consensus**

Preparation

O.m.d.kazem scared Hammadi

Dr. Elham Ahmed Jassim

ملخص البحث

ان الفرد المسلم اذا اراد ان يتذوق العلوم، ويكتنز المعرفة، ويغوص في اعماق الادلة ومكنونها من هذا الدين، سوء مجتهداً كان فقيهاً أم قاضياً أم غير ذلك، فلا غنى لاحد منهم عن هذا العلم الا وهو (علم اصول الفقه)، اذ هو الآلة التي بواسطتها يتمكن من معرفة كيفية أستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها، ومن خلاله يفهم النص، ويفسر الخطاب، ويوقف على ظاهر النصوص وخفيها، ومعرفة عامها وخاصها، ويعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط. لذا احببت ان اكون ضمن الباحثين والكتابين في هذا العالم الجليل والبحر الواسع. وقد اخترت بحثاً في الاجماع الذي هو احد مواطن الاختلاف بين الاصوليين بعنوان: (مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في الإجماع)، وهو بحث مسئل من رسالة ماجستير بإشرافي بعنوان: (مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في مصادر التشريع الاسلامي والاثار المترتبة عليها) ، نوقشت هذا الرسالة ، وقد حصلت على درجة الامتياز. ويتضمن هذا البحث بعض المسائل المهمة في الاجماع التي دار النقاش فيها بين المذهبين فيما اتفقوا أو اختلفوا عليه في هذه المسائل ومن وافقهم أو اختلفوا معهم فيها وادلة كل من الطرفين ومناقشتها، وصولاً الى الخاتمة واهم النتائج التي تم الخروج بها في هذا البحث.

Summary.

That the individual Muslim if he wants to taste the sciences, and a treasure of knowledge, and dive into the depths of the evidence and Mcnunha of this debt, ill diligent was a scholar or a judge or not, it is indispensable to one of them for this science, but it is (aware of the principles of jurisprudence), for it is a machine that whereby Atkmen know how to devise legal provisions of the evidence, and through him to understand the text, and interprets speech, stop the apparent text and Khvaha, knowing the year of the Khasa, and Iasm mind for error in Alastbat. So I liked to be a part of researchers and writers in this world wide Galilee Sea. I have chosen in search of the consensus, which is one of the differences between fundamentalists entitled: (a citizen of agreement and disagreement in the fundamentalist views between the Zaidi and Hanbali the consensus), a search unsheathed from Master Bahravi message entitled: (a citizen of agreement and disagreement in the fundamentalist views between the Zaidi and Hanbali the sources of legislation Islamic and their implications), this letter was discussed, it has got a degree of excellence. This research includes some important issues in the consensus that Dar discussed

between the two doctrines as they agreed or disagreed with him on these issues are and of vision or disagreed with them where the evidence of both parties and discuss them, down to the finale and the most important results that have been out in this search.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد.....

ان الفرد المسلم اذا اراد ان يتذوق العلوم، ويكتنز المعرفة، ويغوص في اعماق الادلة ومكوناتها من هذا الدين، سوء مجتهداً كان فقيهاً أم قاضياً أم غير ذلك، فلا غنى لاحد منهم عن هذا العلم الا وهو (علم اصول الفقه)، اذ هو الآلة التي بواسطتها يتمكن من معرفة كيفية أستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها، ومن خلاله يفهم النص، ويفسر الخطاب، ويوقف على ظاهر النصوص وخفيها، ومعرفة عامها وخاصها، ويعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط.

لذا احببت ان اكون ضمن الباحثين والكتابين في هذا العالم الجليل والبحر الواسع.

وقد اخترت بحثا في الاجماع الذي هو احد مواطن الاختلاف بين الاصوليين بعنوان: (مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في الإجماع)، وهو بحث مسئل من رسالة ماجستير بإشرافي بعنوان: (مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في مصادر التشريع الاسلامي والاثار المترتبة عليها) ، نوقشت هذا الرسالة ، وقد حصلت على درجة الامتياز.

ويتضمن هذا البحث بعض المسائل المهمة في الاجماع التي دار النقاش فيها بين المذهبين فيما اتفقوا أو اختلفوا عليه في هذه المسائل ومن وافقهم أو اختلفوا معهم فيها وادلة كل من الطرفين ومناقشتها، وصولا الى الخاتمة واهم النتائج التي تم الخروج بها في هذا البحث.

واسأل الله أن يوفقنا جميعا لصالح الاعمال ، لخدمة الاسلام والمسلمين ، وان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتنا، انه ولي ذلك ومولاه.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

مواطن الاتفاق والاختلاف في الآراء الأصولية بين الزيدية والحنابلة في الإجماع.

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً. أولاً: لغة.

والإجماع يطلق على أحد معنيين، العزم أو الاتفاق.
فأما العزم فمنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(١). أي اعزموا عليه، وهذا يتأتى من الواحد والجماعة.

أما الاتفاق، فيقال: (أجمع القوم على كذا)، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة^(٢).
ثانياً: اصطلاحاً.

- ينقسم الاجماع عند الزيدية الى نوعين:
- إجماع عام (إجماع الأمة): وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعده في عصر على أمر^(٣).
- إجماع خاص (إجماع العترة): وهو اتفاق المجتهدين من المؤمنين من العترة كذلك^(٤).
فهم في النوع الاول - اي اجماع الأمة - يتفقون مع الحنابلة والجمهور في تعريفه الاصطلاحي.

- عند الحنابلة:

الإجماع: بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين^(٥).

وكذا عرفه غيرهم من العلماء بتعريفات متعددة، كلها تدور حول المعنى الذي عرفه به الحنابلة^(٥).

- والذي يمكن ملاحظته من خلال تعريف الزيدية والحنابلة الاصطلاحي للإجماع هو:
- ١- إن الزيدية يفرقون في مسألة الإجماع من حيث شخوص وأفراد المجمعين، فهو مراتب أعلاها رتبة: الإمام علي وفاطمة، ثم ولداهما ثم من تلاهما من ذريتهما (رضي الله عنهم أجمعين) وسموه بإجماع العترة أو الخاص.
 - ٢- جعل الزيدية بعد ذلك إجماع الأمة أو الإجماع العام، وهذا الإجماع لا يمكن أن يخالف إجماع العترة أو يتجاهله.
 - ٣- نرى أن الحنابلة من خلال تعريفهم للإجماع يجعلون آل البيت (رضي الله عنهم) من جملة الأمة ومجموعها، ولا يجزؤنه لعام وخاص، لا سيما عند الامام أحمد الذي يرى إمكانية الإجماع ووقوعه في زمن الصحابة حصراً.

وأن آل البيت (رضي الله عنهم) من جملة الأمة، ولا فرق بينهم وبين غيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)^٦.

المسألة الثانية: هل الإجماع حجة؟
اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين هما:
المذهب الأول:

اتفق الزيدية والحنابلة على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وهذا ما عليه أكثر اهل العلم^(٧).

المذهب الثاني:

ذهب الشيعة الإمامية^(٨)،

والنظام^(٩) من المعتزلة، ورواية للإمام أحمد قال فيها: (ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن أدعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدرية..)^(١٠)، الى خلاف ما ذهب اليه الجمهور.

والذي قصده الإمام أحمد (رحمه الله) من قوله هذا، أن دعوى الاجماع ما خلا عصر الصحابة (رضي الله عنهم) غير ممكنة، إذ لا يمكن وقوعه مع انتشار الإسلام في الأمصار وفتوح البلدان وتفرق علماء المسلمين وأهل الحل والعقد والإجماع من الامة، عما كان في عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، إذ حصر وقوع الإجماع وإمكانه في عهدهم وصعوبة ذلك فيما كان بعد عصرهم؛ لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين، فإن لم يعرف المجتهدين؛ لكثرتهم وتعددتهم، فلكل بلد علمائهم، وإمكانية اجتماعهم على مسألة من المسائل هو الأمر الذي انكره، لا انه لا يوجد اجماع، فهو لا ينكر الاجماع، واليوم ومع التطور والتقدم الحاصل في وسائل الاتصال اصبح بالامكان معرفة آراء جميع العلماء في اي مسألة كانت في جميع البلدان الإسلامية والاجماع عليها، وبهذا يخرج الإمام احمد من هذه المخالفة للجمهور.

واستدل المحتجون بالإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ - أدلة الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾^(١١).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً؛ لانه لو لم يكن حراماً مخالفته لما تواعد عليه، إذ

لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد، وهذا يلزم من وجوب اتباع سبيلهم وهو الإجماع، فيكون حجة يحرم مخالفته؛ لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد^(١٢).

واعترض على هذا الدليل:

إن الله توعّد على مشاقّة الرسول ﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، لكن ترك أحدهما لا يلحقه ذلك الوعيد، أو ربما توعّد على ترك سبيلهم فيما صاروا فيه مؤمنين، وهو الإسلام وهذا لا يدل على تحريم مخالفة الإجماع ولا على حجّيته^(١٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾^(١٤).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى عدّل هذه الأمة بمجموعها، إذ قال ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً؛ لأن الوسط هو العدل، وإذا كان هذا وصفهم استلزم أن يكونوا على صواب في أقوالهم وأفعالهم، وهذا يوجب أن ما اتفقوا عليه يكون صواباً؛ لأن العدالة تستلزم الصواب في ذلك؛ لأن الله جعلهم بعد وصفهم بالعدالة بمنزلة الرسول ﷺ في الشهادة، فدلّ هذا على عصمة جماعتهم عن الخطأ، فحرمت مخالفتهم، وهو دليل على حجية إجماعهم^(١٥).

واعترض على هذا الدليل:

بأن الشهادة إخبار بالحق، بينما المطلوب الصواب بالنظر الإجتاهدي لا الاخباري^(١٦).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١٧).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر المؤمنين في حال التنازع في شيء بوجوب الرجوع والرد إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يوجد التنازع فهنا لا يبقى سوى الاتفاق على حكم في الحادثة أو النازلة، وهذا دليل على حجية الإجماع^(١٨).

والاعتراض على هذا:

بأن المخالف استدلل بهذه الآية لبيان أن الإجماع ليس بحجة؛ لأن الله عز وجل أمر المؤمنين في حال التنازع، الرجوع إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ولا ذكر للإجماع في هذا، فهو

دليل على عدم حجيته إذ لو كان كذلك لورد في معرض الآية، وكما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١٩).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أنزل القرآن فيه بياناً لكل شيء، فلا حاجة للإجماع ولا حجة به بوجود الكتاب^(٢٠).

ونوقش:

بأنّ هذا الاستدلال فيه تناقض ولا ينهض للاحتجاج به، إذ القول بأن الكتاب فيه تبيان لكل شيء، وهذا لا يعني أن غيره ليس فيه بيان لبعض الأشياء، ثم إنّ السنة فيها بيان لما في الكتاب فكيف ينفي التبيان عن غير الكتاب من السنة أو الإجماع، فلا يصح دليلاً لنفي حجية الإجماع^(٢١).

ب- دليل السنة النبوية:

إنّ السنة النبوية أقرب الطرق لإثبات حجية الاجماع، إذ تواتر عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً لروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى رواها الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة إلى يوم القيامة، وهذه الأخبار، وإن كان أحادها لا يفيد العلم أو يحتمل الكذب إلا أن مجموعها دلّ على هذا المعنى منها^(٢٢).

١- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (يد الله مع الجماعة)^(٢٣).

٢- عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه)^(٢٤).

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي -أو قال- أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار)^(٢٥).

٤- عن ابن عمر عن أبيه (رضي الله عنهما) قال: (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة)^(٢٦).

٥- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)^(٢٧).

٦- عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه ﷺ قال: (عليكم بالجماعة، إن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على الهدى)^(٢٨).

٧- عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال: (لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله)^(٢٩).

٨- وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن وما رآوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح) (٣١).

وغيرها الكثير من الأخبار، وقد اعترض على الاستدلال بها باعترافات لا تنهض للمناقشة، فلا تطيل القول بذكرها.

ج- دليل العقل:

واستدل على أن الإجماع حجة قاطعة، بأنه يستحيل عادة إجماع مجتهدي العصر في النازلة بحكم قطعي دون الاستناد إلى دليل قاطع من الشرع في ذلك الحكم، إذ لا بد لهم من نص شرعي قاطع استندوا في إجماعهم عليه، ومحال ألا يتنبه واحد من المجتهدين إلى خطأ في الاستناد لهذا الدليل لو أنه وجد، والعقل يوجب العمل بما يتفق عليه المجتهدين العدول من علماء الأمة في حكم نازلة ليس فيها نص لضرورة ذلك في مصالح الناس (٣٢).

وما سبق ذكره هو الإجماع العام عند الزيدية موافقة للحنابلة والجمهور في ذلك، بقي القول في الإجماع الخاص أو (إجماع العترة) عند الزيدية ومن وافقهم في حجته القاطعة، وما استدلوا به على ذلك، وهو ينعقد عندهم بالأقوال والأفعال والسكوت أو الرضا وغيرهما بما يمكن ذلك، كما في الإجماع العام.

- الإجماع الخاص (إجماع العترة):

اختلف الزيدية والحنابلة في مسألة إجماع العترة إلى مذهبين هما:
المذهب الأول:

ذهب الزيدية إلى أن إجماع العترة حجة قاطعة لا يجوز مخالفته ويحرم ذلك، ووافقهم هذا الرأي أبو علي وأبو هاشم (٣٣)، وأبو عبد الله البصري (٣٤)، ورواية عن القاضي عبد الجبار (٣٥) (٣٦).
المذهب الثاني: ذهب الحنابلة وجمهور العلماء إلى أن اتفاق العترة وإجماعهم ليس إجماعاً ولا حجة (٣٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة المتواترة على حجية هذا الإجماع وقطعيته وكالاتي:

١- الكتاب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٣٨).
وجه الدلالة:

إن الله تعالى أخبر مؤكداً بالحصص: (إنما)، بإرادته إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً تاماً، وبما إن إرادة الله واقعة قطعاً. فقد حصل التطهير وثبت إذهاب الرجس عنهم، والذي يطلق في اللغة على معنيين^(٣٩): على القدر الذي يخرج من الإنسان، وعلى ما أستخدمت واستُخدمت من الأقوال والأفعال وعلى كل ما يستحق عليه الذم ويجلب العذاب والعقاب، ففي المعنى الأول فإنه لا شك أنهم بشر وهم يشتركون مع غيرهم في خصائص البشر، فلا يجوز أن يكون المعنى تطهيرهم من هذا؛ لأنه باطل، فلا يبقى سوى المعنى الثاني، وهو تطهيرهم مما يأتهم عليه من الأقوال والأفعال وما يستخبت منها فيطهرهم منه، وهو في معناه الحقيقي لا يخلو عنه واحد منهم، فليس المراد بالتطهير لكل فرد بل عن جماعتهم، فيكون تعيين التطهير فيهم لمجموعهم وتصويب اقوالهم مجتمعة لتكون أبعد عن الخطأ^(٤٠).

واعترض على هذا الدليل:

بان الآية التي استدل بها نزلت في زوجات النبي ﷺ «لقد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن، وأن أول الآية وأخرها ليدل على صحة هذا القول، قال تعالى: ﴿يَنْسَأُ الْيَتِيمَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ الْنِسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤١)، إلى أن قال ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤٢) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً^(٤٣)». فيكون تخصيص التطهير وحصره بنساء ع ودلالة الآية واضحة على ذلك، وإن كان التطهير يشمل كل أهل البيت الذين منهم علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلام جميعاً^(٤٤).

وأجيب على هذا:

بان الدليل على تخصيص التطهير بمن ذكر دون غيرهم، يدل عليه دلالة واضحة على ما سيأتي ذكره من الاخبار التي تؤكد بأن المقصود بالتطهير في الآية السابقة هم (علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلام)^(٤٥).

٢ - السنة النبوية:

- قال ع (يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي، فالمضيّع لكتاب الله كالمضيّع لسنتي، والمضيّع لسنتي كالمضيّع لعترتي، أما إن ذلك لن يفترقا حتى القاه على الحوض)^(٤٥).

- قال ﴿مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زُجَّ فِي النَّارِ﴾^(٤٦).

وأقوى ما استدلوا به أَنَّ المقصود في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤٧) هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هو حديث الكساء الذي جاء عن النبي ﷺ.

- عن أم سلمة (رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ع كان في بيتها، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بَيْرَمَةَ^(٤٨) فِيهَا خَزِيرَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا ادْعِي زَوْجَكَ وَابْنِيكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيُّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنْامِهِ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَبِيرِي، قَالَتْ: وَأَنَا أَصْلِي فِي الْحَجَرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤٩). قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلُ الْكِسَاءِ، فَغَسَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلَوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأُذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأُذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ^(٥٠).

وجه الدلالة:

الحديث الأول يفيد بأن العترة لا يجتمعون إلا على الحق، وبأنَّ اتباعهم مانع من الضلال، وهذا دليل على أن إجماعهم حجة.

أما الحديث الثاني فهو دليل آخر على أَنَّ إِتِّبَاعَ آلِ الْبَيْتِ (رضي الله عنهم)، فيه النجاة ومثله بالسفينة، وإنَّ من الإِتِّبَاعِ الأخذ بإجماعهم.

أما حديث أم سلمة (رضي الله عنها) فاستدلوا به على أنه مؤكد لما نزل في الآية، وبأنهم خاصة رسول الله ﷺ الذين جمعهم بكسائه، وخصهم بدعائه، فكانوا منزّهين من الرِّجْسِ، فمجموعهم مستبعد عنه الخطأ، وهذا ليس أدلَّ منه دليل على حجية إجماعهم^(٥١).

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ الآية فُسِّرَ المراد منها: إما الطهارة من الأثْمِ أو من الشُّرْكِ والشَّيْطَانِ أو من الأفعال المستخبثة على ما تقدم من خلاف فيما إذا كانت في أهل بيته من أزواجه أو ممن ذكر من العترة^(٥٢).

وأما الأحاديث الأخرى:

فالحديث الأول، قال عنه أهل الحديث: أن فيه غرابة، كما انه مخالف لامره ﴿ ﷺ ﴾ باتباع السواد الاعظم من الأمة، وأما الحديث الثاني، فقالوا: بأنه حديث متروك بإجماع أهل النقل، أما بالنسبة لحديث أم سلمة (رضي الله عنها)، فعند أهل الحديث له ثلاث روايات إثنان منها ضعيفة، وواحدة منها فقط هي الصحيحة، وحتى الصحيحة منها لا يتبين منها أكثر من أن أهل البيت (رضي الله عنهم) هم من ذكروا، لا أن إجماعهم حجة يجب اتباعه، أو ربما أنه أوصى بالقيام بحق آل بيته، من توقيير واحترام، لا أن أقوالهم حجة متبعة، لذا لا يصح الاستدلال بهذا والاحتجاج به، لإثبات الحجية^(٥٣).

الرأي المختار:

هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب القائل بأن الإجماع هو إجماع الأمة كافة (من علماء ومجتهدين)، إن استندوا فيه لكتاب الله أو سنة نبيه الكريم ﴿ ﷺ ﴾ أو غيرها من أدلة، لا فرق بين صحابي وآخر؛ لانه اتفاق جميع المجتهدين، وهذا واجب علينا أتباعه؛ لان الله تعالى قال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٥٤)، والإجماع لأهل الإجتهد من هذه الأمة، فهم أولو الأمر في هذا وطاعتهم وإتباع قولهم واجب، فهو حجة إن أجمعوا على أمر من أمور المسلمين، ولا ننقص من قدر أحد من آل رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ حاشا لله.... والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثالثة: أبعاد خلاف العامي^(٥٥) في الاجماع ام لا؟

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

اتفق فيه الزيدية والحنابلة على عدم اعتبار خلاف العامي في الإجماع، وهو قول المالكية والحنفية وجمهور الشافعية والمعتزلة والشيعة الإمامية والظاهرية^(٥٦).

واستدل الجمهور من العلماء والفقهاء الذين قالوا بهذا القول بما يأتي:

١- إن العامي يلزمه في هذا المصير لاقوال العلماء بالإجماع، فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه^(٥٧).

٢- إن الأمة إنما صار إجماعها حجة لما كان مستنداً إلى الاستدلال؛ لأن إثبات الأحكام من غير دليل لا يمكن وهو محال، والعامي ليس من أهل النظر والاستدلال، فلا يكون قوله معتبراً كالصبي والمجنون^(٥٨).

٣- إن قول العامي مهما بلغ في العلوم الأخرى، في أمور الدين من غير دليل خطأ مقطوع به، والذي يُقطع بخطئه لا تأثير بموافقه أو مخالفته في هذه المسائل^(٥٩).

المذهب الثاني:

ذهب إلى اعتبار خلاف العامي في الإجماع، وهو ما ذهب إليه الآمدي، والغزالي، والرازي^(٦٠).

واستدلوا لمذهبهم هذا بأدلة هي:

- ١- إن أدلة الإجماع تقتضي متابعة الكل، العامي والمجتهد^(٦١).
- ٢- إن إجماع الأمة وقولها إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل، ولا يمنع من أن تكون العصمة في صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة. وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض، فالحكم الثابت للجمل لا يلزم ضرورة كونه ثابت للفرد^(٦٢).

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء والاصوليين، من أن العامي لا يعتبر خلافه في الإجماع؛ لأنه ليس من أهل النظر والاستدلال في استنباط الأحكام الشرعية، وإن برع في غير ذلك من العلوم والفنون... والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أيعد الإجماع السكوتي حجة أم لا؟

قسم علماء الأصول طريقة التعبير عن الإرادة بالموافقة على الحكم المجمع عليه إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي وكالآتي:

أولاً: الإجماع الصريح.

هو أن يعبر المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح^(٦٣).

حكمه:

إذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه وتعد مخالفته كفراً عند علماء الأصول؛ لأنه بمثابة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وهو مذهب جمهور العلماء^(٦٤).

ثانياً: الإجماع السكوتي.

هو أن يقول بعض المجتهدين حكماً أو يفعلون فعلاً وينشر ذلك في الباقيين، ويُسكت عن معارضته بعد العلم به، ولم يظهر خلافاً^(٦٥).

حجيته: اختلف الزيدية والحنابلة في حجية^(٦٦) الإجماع السكوتي على أقوال ثلاثة.

القول الأول:

ذهب جمهور الزيدية إلى أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول المالكية والقاضي الباقلاني^(٦٧) الذي عزاه للشافعي وقول الغزالي، وأبي عبد الله البصري من المعتزلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية^(٦٨).

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد إلى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة -أي ظنية- وهو مذهب أكثر أصحاب الإمام أبي حنيفة كالبرزدي، وبعض الشافعية كالاسفرايني والجبائي من المعتزلة^(٦٩)، وعند الامام أحمد إذا انتشر القول فلم ينكر فهو إجماع، وإن كان المجمعون ليسوا كل الصحابة.

القول الثالث:

ذهب بعض الزيدية منهم المؤيد بالله أحمد بن الحسين^(٧٠)، والمهدي^(٧١)، والمتوكل^(٧٢)، إلى أن الإجماع السكوتي يكون حجة ظنية، وليس إجماعاً، وهو كسائر الظنيات^(٧٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج النافون على أن الإجماع السكوتي ليس إجماعاً بأن الساكت يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب عديدة هي^(٧٤):

- ١- أن يسكت ؛ لأنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة أو أنه أجتهد فلم يتبين له الحكم.
- ٢- أن يسكت تقية وخشية على الدين من الفتنة وانتهاك المحارم والأعراض أو مهابة لحاكم أو أمير.
- ٣- أن يكون سكوته لمانع لم يطلع عليه.
- ٤- أن يسكت لاعتقاده بأن كل مجتهد مصيب.
- ٥- أن يسكت ؛ لأنه لا يرى الإنكار في المجتهدات.
- ٦- أن يسكت للتروي والتفكير في الحكم وانتظار الوقت المناسب للإنكار أو لتعارض الأدلة عنده.

فكل هذه الأسباب تؤدي إلى أن السكوت ليس قبولاً للحكم المجمع عليه. وكما قال الشافعي (بأنه لا ينسب لساكِت قول)^(٧٥).

مناقشة هذه الاسباب:

أجاب المثبتون للإجماع السكوتي على هذه الأسباب بأن حال الساكتين بعد سماعهم القول لا يخلو من أحد أمور:

١- أن ينظروا في الواقعة أو ينعدم تمام النظر فيها، فهذا غير معهود عند العلماء والمجتهدين أو أن لا يتبين له الحكم فهذا مخالف للدلائل الظاهرة؛ ولأنه يفضي إلى خلو الزمان أو العصر عن حجة وهذا لا يجوز^(٧٦).

٢- أما أن يسكت للخشية والتقية، أو لمانع لم يطلع عليه، فهنا لا بد أن يظهر سببها، فعادة المتقي أو الخائف أن يظهر قوله عند خاصته ومن يثق بهم، أو يظهره بعد موت من يتقيه، غير أنه معلوم أن عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر (رضي الله عنهما)، لما رأى جلد الحامل: ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيل. ثم قال لما تبين الحق في المسألة (ﷺ)، لولا معاذ لهلك عمر^(٧٧).

٣- إن السكوت لا اعتبار أو اعتقاد الأصابة لكل مجتهد غير مسلم به ؛ لأنه خلاف الظاهر؛ ولأن هذا الاعتقاد لا يمنع من النظر لمعرفة الحق من وجهة نظر المجتهد. كما أن القول بالسكوت لعدم اعتقاد الإنكار في المجتهدات فهذا أيضاً خلاف ما كان عليه الصحابة، إذ كان يناقش بعضهم بعضاً في المسألة أو الحكم، وحتى بين العلماء وفي كل عصر لا يسكتون لهذا الاعتقاد^(٧٨).

٤- إن السكوت للتروي والتفكير قد يؤدي به إلى أنه إذا مات قبل الوصول إلى حكم في المسألة، فإنه لا يعتبر في الإجماع ويتم دونه، كذلك لو انتظر الوقت المناسب فقد يفوته هذا أيضاً^(٧٩).

أما القائلون بأن الإجماع السكوتي حجة ظنية فاستدلوا بأدلة منها:

إن الإجماع السكوتي مختلف في حجيته، وما كان كذلك لا يكون قطعياً، إذ لو كان كذلك لانقضى الخلاف، فهو كسائر الظنيات.

نوقش هذا:

بأن الاختلاف في حجية الشيء لا ينفي قطعيته بدليل، أن هناك من خالف في المتواتر والإجماع الصريح، إلا أن هذا لا يمنع أنهما قطعيان، والخلاف لم يزل قائماً^(٨٠).

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب القائل بأن الاجماع السكوتي حجة لكنه يفيد الظن، أي أنه يوجب العمل به لا العلم، كما في خبر الواحد العدل؛ لان مخالف الإجماع السكوتي لا يكفر باتفاق العلماء، بينما الصريح الذي يفيد القطع يكفر مخالفه... والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: ما هو مستند الإجماع؟

المستند: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه دليلاً كان أم أمانة^(٨١).
اتفق الزيدية والحنابلة على أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا عن مأخذ أو مستند يوجب اجتماعهم عليه، وهو قول جميع أهل العلم من الفقهاء والأصوليين^(٨٢).
والذين قالوا بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس على قولين:

القول الأول:

ذهب الزيدية والحنابلة إلى القول بجواز انعقاد الإجماع عن إجتهد وقياس وأنه حجة يمنع مخالفته وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٨٣).

القول الثاني:

ذهب إلى عدم جواز انعقاد الإجماع إذا كان مسنده الاجتهاد أو القياس، وهو مذهب الظاهرية والشيعة الإمامية وابن جرير الطبري^{(٨٤)(٨٥)}.

الأدلة ومناقشتها:

سأكتفي بعرض أدلة أصحاب القول الأول، ومن خلال مناقشتها يتبين لنا أدلة أصحاب

القول الثاني:

١- ان الدليل على صحة الإجماع عن اجتهد أو قياس أنهما أحد طرق الشرع، فلا يمتنع رجوعهم إليه وانعقاد الإجماع لأجله^(٨٦).

٢- إن الصحابة ليسوا بآكد حالاً من الرسول ﷺ ومعلوم انه ما كان يقول أو يحكم إلا عن وحي، وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٤) ^(٨٧)، فالأمة أولى ان لا تقول أو تجتمع إلا عن دليل، وإن عُصِمَتْ بمجموعها من الخطأ والضلالة^(٨٨).

٣- اتفق الصحابة (رضي الله عنهم) على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) والأصل عدم النص عليه^(٨٩).

٤- أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أن حد الشارب ثمانون جلدة بعد أن كان أربعين، فاستصلحوا فيه الزيادة وأجمعوا عليها، وهو عن اجتهد علي (رضي الله عنه) إذ قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يقام عليه حد المفترى^(٩٠).

٥- الإجماع على أن الشيرج الذي تقع فيه فأرة فتموت، أنه يراق قياساً على السمن^(٩١).

٦- أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه المنصوص على تحريمه^(٩٢).

مناقشة الأدلة:

ناقش المخالف أدلة القائلين بجواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد والقياس بأن ما ذكرتموه من أدلة الوقوع، فإننا لا نسلم أن إجماعهم في الصور التي ذكرتموها في الوقائع كان عن قياس واجتهاد، بل كان ذلك عن نصوص ظهر للمجمعين منها ما ظهر لنا مثلاً فيما ذكرتم من تمسك أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) على قتال مانعي الزكاة، فإن الذي توقف عليه هو نص قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٩٣)، ولما ذكره ع من الإستثناء وهو (إلا بحقه) في قوله ع ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))^(٩٤)، فهنا إجماعهم على مقاتلتهم ثابت بنص من القرآن والسنة لا بالاجتهاد والقياس، كذلك تحريم شحم الخنزير وجلده أو شعره أو غير ذلك مما يتعلق به، فإنما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ خَزِيرٌ فَإِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾^(٩٥)، والضمير في لغة العرب راجع لأقرب مذكور - اي الضمير في (فانه) - وهو الخنزير لا اللحم، فالخنزير كله خبيث ومحرم^(٩٦).

الرأي المختار:

هو ما ذهب اليه الجمهور، من جواز انعقاد الإجماع بالدليل الظني من الاجتهاد أو القياس في مسائل الدين ؛ لانه وان كان ظنياً فهو من ادلة الشرع، وان اجمع المجتهدين على مسألة ما فاجماعهم لا يكون على ضلالة.. والله تعالى اعلم بالحق.

المسألة السادسة: أبعاد إنقراض^(٩٧) العصر شرطاً في انعقاد الإجماع أم لا؟

يختلف الزيدية والحنابلة في هذه المسألة الى قولين هما:

القول الأول:

ذهب الزيدية، وأبو الخطاب من الحنابلة للقول بأنه لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع، حتى إن أهل العصر إذا أجمعوا على حكم حادثة قولاً أو وجد القول من البعض والسكوت من الباقيين من غير نفيه ومضى التأويل، فلا يحل لواحد من أهل العصر أن يرجع عن قوله وكذا لا يحل من العصر الثاني أن يخالفه، وهو ما ذهب اليه الجمهور^(٩٨).

القول الثاني:

هو للإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه وقول أكثر أصحابه، أنه يعد إنقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع، حتى يحل لواحد من المجمعين أن يرجع عن قوله قبل موت الباقيين، ولكن لا يحل لأحد من أهل العصر الثاني ان يخالفهم لوجود شرطه، وهو إنقراض العصر الأول، وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية منهم ابن فورك^(٩٩) والجبائي من المعتزلة والظاهرية^(١٠٠).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- إن عموم أدلة ثبوت الإجماع على أنه حجة من الكتاب والسنة لم تشترط ذلك، فهو عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض^(١٠١).

٢- إن اشتراط انقراض العصر يلزم ان لا ينعقد إجماع أصلاً وإبطاله؛ لأنه لا ينقرض العصر الا ولحق به من أهل العصر الثاني قوم، ولا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم قوم آخرون من العصر الذي يليه لذا استلزم هذا الشرط أن لا يقوم إجماع أبداً^(١٠٢).

٣- إن كل من قوله حجة لم يشترط موته لثبوت حجية قوله هذا، دليله النبي ﷺ قوله حجة في حياته وبعد موته وحتى قيام الساعة^(١٠٣).

٤- إنه لو اشترط الانقراض لما جاز لاحد المجتهدين الرجوع عن اجتهاده، لكن الرجوع جائز بدليل، أن علياً (عليه السلام) وافق الصحابة منهم عمر (رضي الله عنه) في بيع أم الولد ثم رجع عنه، وقيل له إن رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فدل على جواز ذلك^(١٠٤).

٥- إن حقيقة الإجماع هي الاتفاق وهذا قد وجد وحصل، وما بعد ذلك يعد إستدامة له لا إتماماً، فالحجة في اتفاق المجتهدين لا في موتهم^(١٠٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنه قد يجد المجتهد خطأ في اجتهاده ويتنبه لذلك، فكيف يُحجر عليه في الرجوع عن هذا الغلط؟ فيكون له أن يرجع عما اجتهد من غلط إلى الصح في تلك المسألة أو ذاك الحكم^(١٠٦).

نوقش:

بأن الغلط الذي قد يتوهمه المجتهد جائز إذا انفرد برأيه في الاجتهاد ولكن هذا الاجتهاد إذا أجمع عليه، حينئذ لا يكون خطأ؛ لأن الأمة معصومة بمجموعها عنه بدلالة النص على ذلك^(١٠٧).

٢- إن ما قاله المجتهدون وأجمعوا عليه هو عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا ما تغير رأيه واجتهاده^(١٠٨).

نوقش:

إن لكل مجتهد أن يرجع عن رأيه واجتهاده ولا حجر عليه في هذا إذا انفرد بهذا الرأي ولم يشاركه به أحد من العلماء، لكن الذي أجمع عليه علماء الأمة لا يجوز له مخالفته أو الرجوع فيه ؛ لأنها معصومة عن الخطأ والضلالة فيما أجمعت عليه^(١٠٩).

٣- ودلّ عليه ما ورد من إجماع الصحابة على أمر ورجوع آحاد ممن أجمعوا في المسألة إلى رأي مخالف، كما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه رأى مع عمر (رضي الله عنه) أن أمهات الولد لا يبعن ثم بعد موت عمر (رضي الله عنه)، رأى يبيعهن^(١١٠).
وأيضاً كان حد شارب الخمر في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) أربعين جلدة وفي عهد عمر (رضي الله عنه) جلد ثمانين باجتهاد علي (رضي الله عنه)^(١١١)، ولو لم يشترط انقراض العصر لما جاز ذلك^(١١٢).

ونوقش:

بأنّ المسألتين اللتين ذكرتموهما ليستا إجماعاً، بل في الأولى كان اتفاقاً بين رأيي عمر وعلي (رضي الله عنهما) وليس اتفاق علماء الأمة جميعاً، فمخالفة علياً لهذا الاتفاق لا تقدر؛ لأنه ليس ثمة إجماع مخالف، أما في الثانية فإنّ الأمر فيها مختلف فقد كان الشارب على عهد أبي بكر (رضي الله عنه) وحتى عهد النبي ع يضرب دون تحديد العدد وصفة الضرب الذي هو عليه الحد، لكن في عهد عمر (رضي الله عنه) حدد ذلك، فلم يكن فعل عمر مخالفة لإجماع كان على عهد أبي بكر (رضي الله عنه)^(١١٣).

الرأي المختار:

وهو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول من عدم اشتراط إنقراض العصر لحصول الإجماع؛ لأنّ المعتمد كما تبين هو الاتفاق منهم على حكم المسألة، وما دام الاتفاق حاصل، فلا ضرورة لاشتراط غيره كإنقراض العصر ؛ لأن مثل هذا الشرط يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع قط... والله تعالى اعلم.

المسألة السابعة: أ يختص الإجماع بالصحابة أم بجميع المجتهدين في أي عصر كان؟

إن إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) حجة بلا خلاف بين جماهير العلماء، ولكن هل الإجماع مختص بهم دون غيرهم ممن جاء بعدهم؟ اختلف في هذا على مذهبيهما:

القول الاول:

ذهب الزيدية ورأي للإمام أحمد إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) بل إجماع أهل كل عصر حجة، ووافقهم كل من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة^(١١٤).

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن الإجماع المحتج به مختص بإجماع الصحابة، وهذا هو مذهب الظاهرية^(١١٥).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة هي:

١- إن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع وقبوله لم تفرق بين عصر وآخر سواء أكان عصر الصحابة أو من بعدهم، ولم يرد دليل يحصر الإجماع المقبول في عصر معين، فلا يجوز التفصيل بغير دلالة إذ لا يجوز^(١١٦).

٢- في أدلة الإجماع ذكر في قوله ﴿وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١١٧)، فلا يجوز القول بأنه يخص الصحابة دون غيرهم؛ لأن هذا يوجب ألا يعتبر إلا السابقين الأولين الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا دون غيرهم من الصحابة ولم يقل بهذا أحد؛ ولأن دلالة الإجماع اعتبرت المؤمنين مطلقاً فلا يجوز تخصيصهم بغير مخصص^(١١٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

١- إن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، فلا يجوز إجماع من بعدهم إذا لم يشهدوا ذلك، وصح أن الإجماع عن توقيف^(١١٩).

نوقش:

بأن التوقيف حتى لو كان الصحابة هم الذين شهدوه إلا أنه ينقل لمن بعدهم فيكونون في حكم من شهدوه^(١٢٠).

٢- إن أدلة الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢١)، وقوله ع (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(١٢٢). وغيبرها من الأدلة المقصود (بالمؤمنين) و(بالأمة) في هذه الأدلة المؤمنون الموجودون حين نزول الآية أو ورود الحديث، إذ المعدوم لا يوصف بإيمان ولا أنه من الأمة؛ ولأنه يحتمل أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه يخالف قول التابعين أو ما أجمعوا عليه فلا ينعقد بسبب ذلك^(١٢٣).

نوقش:

بأن أدلة حجية الإجماع دلت على صحة إجماع سائر العصور كما في دلالتها على صحة إجماع الصدر الأول؛ لأنه عام يصلح في كل عصر بعدهم^(١٢٤).

٣- إن الصحابة هم المؤمنون لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفتهم فإجماعهم هو إجماع المؤمنين المقطوع به، وأما العصور التي بعدهم فإنما بعض المؤمنين، وليس إجماع البعض إجماعاً، إنما الإجماع هو إجماع جميعهم^(١٢٥).

نوقش:

القول بأن التابعين هم ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، فهذا يلزم عليه أن لا ينعقد إجماع من بقي من الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ لأن من مات من الصحابة واستشهدوا في حياته ع داخل في مسمى المؤمنين والأمة، وهو خلاف المجمع عليه بين القائلين بالإجماع وليس ذلك إلا ؛ لأن الماضي إذا لم يكن له قول غير معتبر كما إن المستقبل لا ينتظر^(١٢٦).

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإجماع المحتج به هو إجماع جميع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة ؛ لانه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فمتى اتفق اهل النظر والاستدلال جميعهم على حكم شرعي في مسألة ما كان اجماعهم حجة ؛ لان الاجتهاد ليس مختص بالصحابة وحدهم، انما يختص بمن هو اهل للنظر والاجتهاد في المسائل الشرعية.....والله تعالى اعلم.

المسألة الثامنة: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، أينعقد إجماعهم مع مخالفته أم لا؟

اختلف في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الزيدية إلى أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع، فلا ينعقد الإجماع إذا خالف رأيه رأي الصحابة وهذا القول اختاره أبو الخطاب^(١٢٧) من اصحاب الإمام أحمد وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١٢٨).

القول الثاني:

أشار الامام أحمد إلى أن التابعي لا يعتد بخلافه إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، وهذا رأي كثير من أصحابه، ورأي أبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني^(١٢٩) من الشافعية والظاهرية^(١٣٠).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- إن أدلة الإجماع لم تفصل بين بعض المؤمنين والبعض الآخر، فمجتهدو التابعين هم بعض المؤمنين بلا خلاف وهذا ظاهر، فإذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع؛ لأنه من مجتهدي الأمة والإجماع دونه لا يكون إجماعاً؛ لأن الحجة إجماع الكل لا البعض، وهذا إذا بلغ رتبة الاجتهاد قبل الإجماع، أما بعده فلا اعتداد بمخالفته^(١٣١).

٢- إن علماء التابعين بمنزلة أصاغر الصحابة، فكما أن أصاغر الصحابة كابن عمر وابن عباس يعتبرون بلا خلاف، فكذلك التابعين؛ لأن تأخر عصر الأصاغر من الصحابة عن عصر الأكابر لم يخرجهم من الاعتبار، فكذلك مجتهدو التابعين تأخرهم عن عصر الصحابة لا يخرجهم من الاعتبار أيضاً^(١٣٢).

٣- ما نقل عن الصحابة أنهم سوغوا لمجتهدي التابعين أن يجتهدوا في النوازل والحوادث دون الرجوع إليهم، وإن خالفهم الرأي فهذا دليل على اعتبار رأي التابعين والاعتداد به^(١٣٣).

أدلة أصحاب القول الثاني هي:

١- إن الصحابة (رضي الله عنهم) شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة^(١٣٤).

٢- ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أنها أنكرت على أبي سلمة^(١٣٥) حين خالف ابن عباس، قالت: (مَنْ لَكَ مِثْلَ الْفُرُخِ تَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصِيحُ فَتَصِيحُ مَعَهَا)^(١٣٦).

وجه الدلالة:

إن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنكرت على التابعي حين خالف ابن عباس في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقالت مقالها تلك وأنكرت عليه مخالفته للصحابي، فلو كان قوله معتبر مع الصحابي لما أنكرت عليه خلافه ذلك^(١٣٧).

مناقشة الدليلين:

إن فضل الصحبة لا يخص الإجماع، ولو كان كذلك لسقط قول متأخري الصحابة بقول المتقدمين منهم، ولسقط قول هؤلاء بقول العشرة المبشرين بالجنة، ولسقط قول هؤلاء بقول الخلفاء الأربعة فلا يصح هذا. وأما إنكار أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) على التابعي لمخالفته الصحابي، فقد خالف أبا هريرة أيضاً وهي قضية معينة، ويحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع الصحابي، أو أنها لم تره قد بلغ رتبة الاجتهاد ليخالف الصحابي^(١٣٨).

الرأي المختار:

هو ما ذهب اليه الجمهور من اعتبار قول التابعي المجتهد في الإجماع مع الصحابة؛ لانه قد وقع وليس أدلّ عليه من ذلك باعتبار مخالفته في الإجماع... والله اعلم.

المسألة التاسعة: أيمن معرفة الإجماع والاطلاع عليه أم لا؟

قبل الخوض في هذه المسألة لابد من توضيح ما يأتي:

أن الزيدية والحنابلة والجمهور من العلماء اتفقوا على تصور انعقاد الإجماع على حكم واحد غير معلوم من الدين بالضرورة، ولا يترتب على فرض وقوعه محال في العادة خلافاً للنظام والشبهة الإمامية^(١٣٩).

فإن كان الإجماع في حد ذاته ممكن الوقوع في العادة، فهل يمكن معرفته والاطلاع عليه؟
اختلف الزيدية والحنابلة في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول:

ذهب الزيدية إلى القول بأنه إن أمكن وقوع الإجماع، فمعرفته والاطلاع عليه ممكن أيضاً، وهو ما ذهب اليه المالكية والحنفية والشافعية^(١٤٠).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

إن العلم به ونقله ممكن؛ لأنه قد أجمع على الشبه خلق كثيرون زائدون على عدد أهل الإسلام، فالإجماع على الحق مع ظهور أدلته أولى.

نعم العادة منعت اجتماع الكافة، فأما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما^(١٤١).

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والمنصور بالله، والإمام يحيى من الزيدية، إلى أن المعلوم من الإجماع ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم -، أما بعدهم، فيصعب الإطلاع عليه ويتعذر العلم به غالباً، إلا ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، وهو مذهب الظاهرية^(١٤٢).

واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

إن الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا ما كان من إجماع الصحابة رضي الله عنهم - حيث كان المجمعون - من فقهاء الصحابة وأهل العلم والرأي منهم - في قلة، أما بعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا يمكن الجزم ولا مطمع من العلم به؛ لإننتشارهم في الأقطار فلا يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسألة المعينة بالحكم المعين، أو خفاء بعضهم بحيث

لا يعلم وجوده البتة، ومن أنصف في نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فكيف بتفاصيل أحكامهم أو رجوع بعضهم عما أفتى به، فيظن انعقاد الإجماع، فمثل هذا يمنع العلم بانعقاد الإجماع أو العلم بوقوعه^(١٤٣).

وأجيب عنه:

بأنّ القطع الحاصل بسبب تواتر النقل بأن الصحابة رضي الله عنهم - أجمعوا على تقديم القاطع على المظنون، فالعلم بالإجماع واقع ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به وجواز نقله؛ لأن الوقوع فرع الجواز^(١٤٤).

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله - رواية إنكار وقوع الإجماع، إذ قال ابن الإمام أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول: (ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك)^(١٤٥).

وقال أصحابه: إنما قال هذا على وجه الورع، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، وليس كما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده^(١٤٦).

الرأي المختار:

هو ماذهب إليه اصحاب المذهب الاول، القائل بان الاجماع إذا وقع، فيمكن معرفته والاطلاع عليه ؛ لانه بالتقدم والتطور الحاصل في وسائل الاتصال بوقتنا الحاضر، اصبح بالامكان معرفة آراء المجتهدين في المسائل الشرعية واجماعهم فيها في جميع البلدان الإسلامية من السهولة والسرعة ما يفوق ما كان عليه الامر في العصور السالفة، الامر الذي جعل من امكانية اجماعهم من مختلف البلدان في المسألة الواحدة ممكناً.... والله اعلم.

الخاتمة واهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته، وفضله تتم الصالحات، وتنزل الرحمات، وتفرج الكربات، وتنتذل الصعوبات، وبحمده اختتم كما بدأت أول الامر، فبعد هذا الجهد المتوضع اختتم بتسجيل اهم ما توصلت اليه من نتائج ، ان الاجماع وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامي قد اختلف به في:

- ١.مسألة اجماع العترة، فهو حجة قاطعة ولايجوز مخالفته عند الزيدية، بينما عند الحنابلة لايعد اجماعا ولاحجة، بل جزء من الامة لايصح الا باجماعهم كلهم.
٢. ابعادالاجماع السكوتي حجة ؟ ذهب الزيدية انه ليس باجماع ولا حجة ، اما الحنابلة فبخلافهم.

٣. هل انقراض العصر شرط لانعقاد الاجماع؟ عند الزيدية ليس شرطاً لانعقاد ، اما الحنابلة فاشتراطوه .

٤. التابعي اذا ادرك عصر الصحابة مجتهداً ايعتد بخلافه في الاجماع؟ عند الزيدية اذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم اعتد بخلافه في الاجماع ، بينما الحنابلة لايعتد بخلافه عندهم .

٥. الاجماع يختص بالصحابة، عند الزيدية ورواية للامام احمد غير مختص بهم، وفي الرواية الاخرى انه مختص بهم .

وختاماً اسأل الله ان اكون قد وفقت في اعطاء صورة واضحة عن مواطن اتفاق واختلاف الآراء الأصولية لدى كل من الزيدية والحنابلة في الاجماع، وان يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من الصالحين، وأن يستعملنا حيث اراد ولا يهملنا انه على كل شيء قدير، والاجابة جدير انه نعم المولى ونعم النصير ، ونحمده على كل امر حمداً كثيراً .
وصلى اللهم على سيدنا محمد عدد ما خلق في العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

(١) سورة يونس، من الآية (٧١).

(٢) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣- ١٤١٤هـ حرف العين: ٥٣/٨؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨- ٢٠٠٥م، باب العين - فصل الجيم: ٩١٧.

(٣) هداية العقول إلى غاية علم السؤل في علم الأصول: الإمام الحسيني المنصور بالله القاسم بن محمد (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ)، ط ٢- ١٤٠١هـ: ٤٩٠/١.

(٤) الفصول اللؤلؤية في اصول العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية: الإمام العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد يحيى سالم، مركز التراث والبحوث اليمني للنشر: ١٨٥.

(٥) مذكرة في أصول الفقه: محمد امين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٥- ٢٠٠١م: ١٧٩.

(٥) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت: ٢٢٣/٣، المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي

(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١-١٩٩٣م: ١٣٧، كشف الأسرار: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- لبنان، ط١٩٩٧م: ٣/٣٣٧، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١١٧٥هـ-١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر- لبنان، ط١-١٩٩٢م: ١٠٩.

^٦ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٠، ١٠٩.

(^٧) ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه: الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (ت ٦١٤هـ)، مركز أهل البيت (عليهم السلام) للدراسات الإسلامية للنشر- صعدة، ط٣- ٢٠٠٢م: ٢٤٣، الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، هداية العقول: ١/٤٩١، إرشاد الفحول: ١/٢٠٩، المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربية: ٣١٥، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: نزيه حماد، محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢- ٢٠٠٩م: ١/٣٩٣، المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران، ضبطه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١-١٩٩٦م: ١٤٠، مذكرة في أصول الفقه: محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥-٢٠٠١م: ١٥٤، تيسير التحرير: ٣/٢٢٧، المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي المالكي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١٩٩٩م: ١٢٢، ١٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٤هـ: ٢/٣٥٢، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط١- ١٩٩٤م: ٣/٤٩٠، المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣- ١٤٠٣هـ: ٢/٣.

(^٨) يقول الامامية: إن الاجماع حجة لا لكونه اجماعاً، بل لاشتماله على قول المعصوم الذي هو حجة لا تجوز مخالفته. ينظر: معارج الاصول: لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢هـ-٦٧٦هـ)، اعداد: محمد حسين رضوي، مؤسسة آل البيت- مطبعة سيد الشهداء، ايران- قم، ط١- ١٤٠٣هـ: ١/١٤٩، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: للحلي، تحقيق: عبد

الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الأعلام الاسلامي، طهران ط ١- ٤٠٤هـ: ١٩٠، تنقيح الاصول: للسيد محمد رضا الطباطبائي، المطبعة الحيدرية- النجف، ط ١٩٥٢م: ٥٨/١.

(٩) هو أبو إسحاق ابراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز في سوق البصرة، هو مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المعتزلي المتكلم، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، هو شيخ الجاحظ، وشيخ المعتزلة، صاحب تصانيف منها: (الطرفة)، (الجواهر والاعراض)، (حركات أهل الجنة)، (الوعيد)، (النبوة) وغيرها، مات سنة (٢٣١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب بن القاسم الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣- ١٩٨٥م: ١٠/٥٤١، ٥٤٢.

(١٠) ينظر: المدخل لمذهب الامام أحمد بن حنبل: ٤٨.

(١١) سورة النساء الآية (١١٥).

(١٢) ينظر: هداية العقول: ١/٤٩٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د.حسن بن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط ١- ١٩٨٦م: ١٤٢، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢- ١٩٨٤م: ١/٣٣٥، كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر: د.محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١- ٢٠٠٢م: ١/٤٦٥، الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن ابي علي الأمدي (٥٥١- ٦٣١هـ)، دار الفكر- بيروت، لبنان، ط ٣- ٢٠٠٣م: ١/١٤٠، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ناصر الدين عبد الله بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١- ١٤١٨هـ: ٢/٩٧.

(١٣) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٣٥، كشف السائر: ١/٤٦٦، الإحكام للآمدي: ١/١٤١.

(١٤) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(١٥) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠٨، روضة الناظر: ١/٣٣٥، كشف السائر: ١/٤٦٧، الإحكام للآمدي: ١/١٤٧.

(١٦) ينظر: المصادر نفسها.

(١٧) سورة النساء، من الآية (٥٩).

- (١٨) ينظر: معيار العقول (من البحر الزخار) في علم الأصول: الإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١٩٧٥م، ٢/٢٣٨، الإحكام للآمدي: ١/١٤١.
- (١٩) سورة النحل، من الآية (٨٩).
- (٢٠) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠٨، الإحكام للآمدي: ١/١٤١، تفسير البيضاوي: ٣/٢٣٧.
- (٢١) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠٨، الإحكام للآمدي: ١/١٤١، تفسير البيضاوي: ٣/٢٣٧.
- (٢٢) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠١، إجابة السائل: ١٤٢، روضة الناظر: ١/٣٣٥، كشف الساتر: ١/٤٦٨، ٤٦٩، الإحكام للآمدي: ١/١٥٢.
- (٢٣) الجامع الكبير لسنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٨م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٦)، ٤/٣٦، حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، وهو صحيح.
- (٢٤) هو الصحابي الزاهد المشهور، صادق اللهجة، أبو ذر الغفاري من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الاسلام، يقال انه اسلم بعد أربعة فكان خامس من أسلم، اختلف في اسمه واسم ابيه كثيراً فقيل: جندب بن جنادة وهو الاصح، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات سنة (٣١هـ) أو (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢٠٠٨م: ١/٥٦٢ و ٦/٩٦، سير أعلام النبلاء: ٢/٤٦ وما بعدها، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل- بيروت، ط ١٤١٢هـ: ٧/١٢٥-١٢٨.
- (٢٥) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، حديث أبي ذر (رضي الله عنه) برقم (٢١٦٠١): ٥/١٨٠ صحيح لغيره، وفي سنن أبي داود، باب قتل الخوارج برقم (٤٧٦٠): ٤/٣٨٥، وبالجامع الصحيح لسنن الترمذي برقم (٢٨٦٣): ٥/٨٣.
- (٢٦) الجامع لسنن الترمذي: باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، ٤/٣٦، حديث غريب من هذا الوجه.
- (٢٧) المصدر نفسه: باب لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٥)، ٤/٣٥ صحيح غريب من هذا الوجه.

- (٢٨) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان: كتاب الفتن، باب السواد الاعظم، برقم (٣٩٥٠)، ١٣٠٣/٢ حديث (٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الانصار، باب حديث أبي ذر (رضي الله عنه) برقم (٢١٣٣١): ١٤٥/٥، واسناده ضعيف جداً.
- (٣٠) صحيح البخاري (الجامع المختصر الصحيح): محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١-١٤٢٢هـ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ برقم (٧٠٢١): ٢٧١٤/٦.
- (٣١) مسند أبي داود الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، دار الحديث، بيروت- لبنان: ٦٤/١، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، فسر غريبه وصححه الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١٩٨٩م، برقم (٣٥٥٩٠): ٢٥٥/١٣.
- (٣٢) ينظر: الكاشف لذوي العقول عن وجوه الكافل بنيل السؤول: أحمد بن محمد لقمان (ت ١٠٣٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم أحمد جذبان: ٤٧، روضة الناظر: ٣٤٥/١، ٣٤٦، كشف السائر: ٤٧٠/١.
- (٣٣) هو: عبد السلام بن الاستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، من كبار الأذكياء، وقد اخذ هذا الذكاء عن ابيه، له تصانيف كثيرة (الجامع الكبير)، (العرض) (المسائل العسكرية) وغيرها، له عدة تلاميذ، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٣/١٥.
- (٣٤) هو: الحسين بن أحمد البصري الريحاني، نزيل بغداد حدث عن البغوي وابن صاعد، هو شيخ أمي اصوله صحاح، توفي سنة (٣٨٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٣/١٦.
- (٣٥) هو: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، شيخ المعتزلة، العلامة المتكلم، هو من كبار فقهاء الشافعية، ولي قاضي قضاة الري، صاحب التصانيف، مات سنة (٤١٥هـ) وعمره يومئذ (٩٠) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤٤/١٧.
- (٣٦) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٣، معيار العقول: ١/١٨٥، الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، هداية العقول: ٤٩١/١.

- (٣٧) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ١/٤١٥-٤١٦، شرح مختصر الروضة: ٣/١٠٧، ٣٣. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١-١٩٧٣م: ٣٣٤، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٩٩٦م: ٢/١٠٣، المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣-١٩٩٧م: ٤/١٦٩، الإيهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٦٥، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/٢٨٩-٢٩٠.
- (٣٨) سورة الاحزاب، من الآية (٣٣).
- (٣٩) لسان العرب، حرف السين: ٦/٩٤، القاموس المحيط، باب السين - فصل الراء: ٧٠٦.
- (٤٠) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠٩، الأحكام للآمدي: ١/١٧٠، تفسير البيضاوي: ٤/٢٣١.
- (٤١) سورة الاحزاب، الآية (٣٢).
- (٤٢) سورة الاحزاب، الآية (٣٣).
- (٤٣) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ١/٤١٥-٤١٦، شرح مختصر الروضة: ٣/١٠٨، هداية العقول: ١/٥٠٩، الأحكام للآمدي: ١/١٧٠.
- (٤٤) ينظر: هداية العقول: ١/٥٠٩.
- (٤٥) أخرجه الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة - مصر، ط ٢٠٠٥م: ٢/٢١٨، وأخرج الترمذي حديث بنفس المعنى، ابواب المناقب، مناقب اهل بيت النبي ع برقم (٣٧٨٨): ٦/١٣٣، حسن غريب.
- (٤٦) المصدر نفسه: ٢/٢١٩، في مستدرک الحاكم على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٩٩٠م، أخرجه بلفظ (من تخلف عنها غرق)، برقم (٤٧٢٠)، ٣/١٦٣، وهو واه عند الذهبي.
- (٤٧) سورة الاحزاب، من الآية (٣٣).

(٤٨) البرمة: هي قدر من الحجارة، وقيل البرام - بكسر الراء - هي حجارة في مكة تصنع منها القدور. ينظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٨٥/١.

(٤٩) سورة الاحزاب، من الآية (٣٣).

(٥٠) أخرجه أحمد في مسنده: حديث أم سلمة برقم (٢٦٥٥١)، ٢٩٢/٦، حديث صحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير: برقم (٢٦٦٦)، ٥٣/٣ باللفظ نفسه، وهو صحيح عند أحمد.

(٥١) ينظر: الكاشف لذوي العقول: ٣٦، هداية العقول: ٥٠٩/١، الإمام زيد لأبي زهرة، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٢٠٠٨م: (٥٢) ينظر: تفسير البيضاوي: ٥٧١/٣.

(٥٣) ينظر: ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨هـ - ٥٠١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العزبائي، دار السلف - الرياض، ط ١٩٩٦م: ١٠٠١/٢، و سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م: ١٣٣/٦، مسند احمد: ٢٩٢/٦، القطع والظن عند الاصوليين: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الحبيب - الرياض، ط ١٩٩٧م، ٤١٠/٢.

(٥٤) سورة النساء، من الآية (٥٩).

(٥٥) العامي: هو من لم تتوافر لديه ملكة الاستنباط سواء أكان غير عالم أصلاً، ام عالماً بفن غير معرفة طرق الاستنباط للأحكام الشرعية فالمهندس عامي بالنسبة للفقهاء. ينظر: روضة الناظر: ٣٥٠/١.

(٥٦) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٣، الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، الكاشف لذوي العقول: ٤٥، ارشاد الفحول: ١٣٣، روضة الناظر: ٣٥٠/١، المسودة: ٣٣١، شرح الكوكب المنير: ٢٩٣/١، مذكرة الشنقيطي: ١٥٥، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة وطبعة دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٣م، بيروت: ٣١٢/١، شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٠م: ٤٣١، المعتمد: ٢٥/٢، النبذة الكافية في أصول الفقه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٥هـ - ١٥، مبادئ الوصول للحلي: ١٩٥.

(٥٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/١٥٦، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٤هـ: ٣٨٩/٤. (٥٨) المصادر نفسها.

(٥٩) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/١٥٦، ١٥٧.

(٦٠) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام الملقب بفخر الدين الرازي المعروف بابن خطيب الري، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ)، فقيه شافعي، قصده الكثير من العلماء، له مؤلفات كثيرة، كالمحصول في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة. ينظر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إسحسان عباس، دار صادر - بيروت: ٤/٢٤٨، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و.د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ - ١٤١٣هـ: ٨/٨١.

(٦١) ينظر: المستصفى للغزالي: ١٤٣، المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمران الحسن التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ - ١٩٩٧م: ٤/١٩٧، الإحكام للآمدي: ١/١٥٦.

(٦٢) ينظر: المستصفى: ١٤٣، المحصول للرازي: ٤/١٩٧، الإحكام للآمدي: ١/١٥٦.

(٦٣) ينظر: هداية العقول: ١/٤٩٠، كشف الساتر شرح روضة الناظر: ١/٤٦٣، المدخل: ١٤٣، أصول الفقه في نسجته الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، طبع شركة الخنساء - بغداد، ط ١: ٢١/٧٠.

(٦٤) ينظر: الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، الكاشف لذوي العقول: ٤٥، هداية العقول: ١/٤٩٠، المسودة: ٣١٧، المدخل: ١٤٠، الوجيز الميسر في الفقه المالكي: لمحمد عبد الغني الباجقني، ط ٣ - ٢٠٠٥م: ١٠٩، أصول الشاشي

المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت: ٨٦، المحصول للرازي: ٢/١٩٧، البحر المحيط: ٣/٤٩٠، الإحكام لابن حزم: ٤/١٧٤، أصول الفقه للزلمي: ١/٧٠.

(٦٥) ينظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة: ٢/١١٤٤، كشف الساتر: ١/٤٦٣، المدخل:

١٤١، ١٤٣، أصول الفقه للزلمي: ١/٧١.

(٦٦) وهناك أقوال أخرى في حجية الاجماع السكوتي هي:

أ- إنه إجماع شرط انقراض العصر ؛ لأنه يبعد مع ذلك ان يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي والرويانى.

ب- إنه إجماع إن كان فتياً لا حكماً، وبه قال ابن أبي هريرة.

ت- إنه إجماع إن كان صادراً عن فتياً، قاله أبو اسحاق المروزي.

ث- إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازي.

ج- إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة.

ح- إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا، قاله الرويانى والماوردي.

خ- إن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإن السكوت يكون إجماعاً، قاله الجويني.

د- إنه إجماع بشرط إفاد العلم بالرضا بحيث لا يبدي أحد خلافًا، فأما اذا حضروا مجلساً، فأفتى واحد وسكت آخرون، فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة.

ذ- أن يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها. ينظر: الدرّة الموسومة: هامش ١:

١١٤٩/٢، هداية العقول: ١/٥٦٨، ارشاد الفحول: ١٢٧، روضة الناظر: ١/٣٨١،

٣٨٢، الإحكام للآمدي: ١/١٧٤، ١٧٥، البحر المحيط: ٤/٤٩٧.

(٦٧) هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني باللام الخفيفة، البصري المالكي الفقيه الاصولي المحدث المتكلم، كنيته أبو بكر، له تصانيف كثيرة كـ(شرح للمع) (امالي اجماع اهل المدينة) (اعجاز القرآن) نشأ بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة (٤٠٣هـ). ينظر: البداية والنهاية: ١/٣٥٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٣/١٦٨.

(٦٨) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٧٦، الفصول اللؤلؤية: ١٨٧، الدرّة الموسومة: ١١٤٦/٢، هداية العقول: ١/٥٧١، ارشاد الفحول: ٢٢٤، الوجيز الميسر في الفقه المالكي، محمد عبد الغني

الباجقني ط ٣، ٢٠٠٥م: ١٠٩، المستنصفي: ١٥١، البحر المحيط: ٣/٥٣٨، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٠٢، النبذة الكافية: ٢٥، مبادئ الوصول: ١٩٥.

(٦٩) اشترط الجبائي ليكون الإجماع السكوتي حجة، انقراض العصر.

(٧٠) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، من أبناء زيد بن الحسن العلوي الطالبي، إمام زيدي من أهل طبرستان، ولد فيها سنة (٣٣٣هـ)، في آمل، لقب بالسيد المؤيد بالله، دعوته الأولى سنة (٣٨٠هـ) ببيع له بالدليم ومدة ملكه عشرون سنة، كان غزير العلم، صنف في علم الكلام والفقه من مؤلفاته: الأمالي وغيرها، توفي سنة (٤٢١هـ). ينظر: الأعلام (قاموس تراجم): خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، ط ١٥-٢٠٠٢م: ١/١١٦.

(٧١) المهدي لدين الله هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني من سلالة الهادي إلى الحق، من أئمة الزيدية باليمن، ولد في دمار سنة (٧٧٥هـ)، ببيع له بالإمامة بعد موت الناصر سنة (٧٩٣هـ) في صنعاء، توفي في جبل حجة غربي صنعاء سنة (٨٤٠هـ)، له من المؤلفات الكثير منها: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وله في الفقه الزيدي كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ألفه في السجن، وفي الأصول كتاب منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول، وغيرها من المؤلفات. ينظر: الأعلام للزركلي: ١/٢٦٩.

(٧٢) هو يحيى (شرف الدين) بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحيى الحسني العلوي، الإمام المتوكل على الله، من أئمة الزيدية وفقهائهم وشعرائهم، ولد سنة (٨٧٧هـ) وببيع له بالإمامة في جبال صنعاء بعد وفاة أبيه سنة (٩٤٣هـ)، فقد بصره وتوفي بالظفير سنة (٩٦٥هـ)، من مؤلفاته: (الأثمار) في الفقه الزيدي، والاحكام في اصول المذهب وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ٨/١٥٠.

(٧٣) ينظر: الفصول اللؤلؤية: ١٨٧، هداية العقول: ١/٥٧١، الرسالة: الإمام محمد بن أريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي- مصر، ط ١-١٩٤٠م: ٤٠٣، البحر المحيط: ٣/٥٨٣.

(٧٤) ينظر: صفوة الإختيار: ٢٧٥-٢٧٧، هداية العقول: ١/٥٧١-٥٧٣.

(٧٥) الرسالة للشافعي: ٤٠٣، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٨١.

(٧٦) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٨٣، ٣٨٤.

- (٧٧) السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣-٢٠٠٣م وطبعة دار الباز، مكة المكرمة، ط١٩٩٤م، كتاب العدد ٣١، باب ما جاء في أكثر الحمل، برقم (١٥٣٣٥): ٤٤٣/٧، وكنز العمال حرف الفاء، برقم (٣٧٥٠٠): ١٣-٥٥٢.
- (٧٨) ينظر: روضة الناظر: ٣٨٢/١، ٣٨٤.
- (٧٩) ينظر: هداية العقول: ٥٧١/١، إجابة السائل: ١٦٤.
- (٨٠) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الششري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٩٩٧م: ٢٢٩/١.
- (٨١) ينظر: الكاشف لذوي العقول: ٤٧.
- (٨٢) ينظر: صفوة الإختيار: ٢٥٩، الفصول اللؤلؤية: ١٩١، الكاشف لذوي العقول: ٤٧، هداية العقول: ٥٧٤/١، إرشاد الفحول: ١٢٠، المسودة: ٣٣٠، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٢، المدخل: ١٤٢، مذكرة الشنقيطي: ١٨٨، الذخيرة: ١١٦/١، الوجيز الميسر للفقهاء المالكي: ١١٠، أصول الجصاص: ١٢١/٢، فواتح الرحموت: ٣٧١/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٨٩/٢، المعتمد: ٥٩/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٩٤/٤، وخالف في ذلك طائفة شاذة قالوا: بجواز انعقاد الاجماع عن توفيق لا توقيف، ذلك بأن الله تعالى يوفق العلماء لاختيار الصواب من غير مستند. ينظر: المصادر نفسها.
- (٨٣) ينظر: المصادر نفسها.
- (٨٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر والإمام المجتهد، ولد في طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، سكن بغداد وتوفي فيها سنة (٣١٠هـ) من مؤلفاته (اخبار الرسل والملوك- المعروف- بتاريخ الطبري) (جامع البيان في التفسير)، جمع من العلوم الكثير، كان حافظاً للقرآن عارفاً بالمعاني، فقيها في الأحكام عالماً بالسنة، وله مصنفات كثيرة في الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧٥/٣، الأعلام للزركلي: ٦٩/٦.
- (٨٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٨٢/١، الإحكام لابن حزم: ٣٨٩/٤، النبذة الكافية: ٢٥.
- (٨٦) ينظر: صفوة الإختيار: ٢٥٩.
- (٨٧) سورة النجم، الآية (٣، ٤).
- (٨٨) ينظر: صفوة الإختيار: ٢٧٠.
- (٨٩) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٢/١.

(٩٠) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - لبنان/٢٩ - كتاب الحدود/٨ - باب حد شارب الخمر برقم (١٧٠٦): ١٣/١٣٣٠.

(٩١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/٢٨ - كتاب الاطعمة/٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٤): ٣/٤٢٩، حديث صحيح.

(٩٢) صحيح مسلم/٢٢ - كتاب المساقاة/١٣ - باب تحريم بيع الخمر و... برقم (١٥٨١): ٣/١٢٠٧.

(٩٣) سورة البقرة، من الآية (٤٣).

(٩٤) متفق عليه عن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، صحيح البخاري/٣٠ - كتاب الزكاة/١١ - باب وجوب الزكاة برقم (١٣٣٥): ٢/٥٠٧، وصحيح مسلم/كتاب الايمان/١٠ - باب الامر بقتال الناس... برقم (١٣٣): ١/٣٨.

(٩٥) سورة الانعام، من الآية (١٤٥).

(٩٦) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/١٨٣، الإحكام للآمدي: ٧/٢٩٤.

(٩٧) والمراد بانقراض العصر ليس مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين، فالعصر بلسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض بموتهم وهلاكهم حتى لو قُدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فيقال انقراض العصر. ينظر: البحر المحيط: ٢/١١٤١، الدرة الموسومة: ٤/٥١٤.

(٩٨) هم (الكرخي، والجصاص، واليزدي، والسرخسي من الحنفية، والباقي وابن الحاجب من المالكية، والشيرازي والغزالي والرازي وابن السبكي من الشافعية وقول المعتزلة والشوكاني)، صفوة الاختيار: ٢٧٨، الدرة الموسومة: ٢/١١٤٠، الكاشف لذوي العقول: ٤٦، هداية العقول: ١/٥٦٧، روضة الناظر: ١/٣٦٧، المدخل: ١٤٠، اصول اليزدي: ١/٢٤٣، اصول السرخسي: ٢/٥٨، قواطع الادلة: ٣/٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٩٣.

(٩٩) هو محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الاصبهاني، المكنى بأبي بكر شافعي المذهب، اصولي متكلم، حدث بنيسابور وبنى فيها مدرسة له عدد من المؤلفات منها (مشكل الحديث) (الحدود في الاصول) توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: وفيات الاعيان: ٤/٢٧٢، شذرات الذهب: ٣/١١٨.

- (١٠٠) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٦٦، المسودة: ٣٢٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٤٦، المدخل: ١٤١، مذكرة الشنقيطي: ١٨٤، المعتمد: ٢/٤١، الإحكام لابن حزم: ٤/١٥٢، النبذة الكافية: ٢٥.
- (١٠١) ينظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة: ٢/١١٤٠، الكاشف لذوي العقول: ٤٦، هداية العقول: ١/٥٦٧.
- (١٠٢) ينظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة: ٢/١١٤٠، الكاشف لذوي العقول: ٤٦.
- (١٠٣) ينظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة: ٢/١١٤٠.
- (١٠٤) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢-١٤٠٣هـ، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الولد برقم (١٣٢٢٤): ٧/٢٩١.
- (١٠٥) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٦٧، كشف الساتر: ١/٤٨٩، الإحكام للآمدي: ١/١٧٧.
- (١٠٦) ينظر: التقرير والتحرير: ٥/٢٣٠، كشف الساتر: ١/٤٩٠.
- (١٠٧) ينظر: كشف الساتر: ١/٤٩٠.
- (١٠٨) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٧٢، كشف الساتر: ١/٤٩٠، الإحكام للآمدي: ١/١٧٨.
- (١٠٩) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/١٧٩.
- (١١٠) سنن أبي داود: ٤/٤٣٣، كتاب العتق/باب في عتق أمهات الأولاد.
- (١١١) صحيح البخاري: ١٢/٢٦، كتاب الحدود/باب ما يكره من لعن شارب الخمر.
- (١١٢) ينظر: روضة الناظر: ١/٣٦٩، كشف الساتر: ١/٤٩٠، الإحكام للآمدي: ١/١٧٨.
- (١١٣) ينظر: المصادر نفسها.
- (١١٤) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٦، هداية العقول: ١/٥٦٥، المسودة: ٣١٧، مذكرة الشنقيطي: ١٨٣، أصول الجصاص: ٢/١١٨، الإحكام للآمدي: ١/١٥٩، المعتمد: ٢/٢٧.
- (١١٥) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ١/٣٧٢، كشف الساتر: ١/٤٩٢، الإحكام لابن حزم: ٤/٤٠٠، النبذة الكافية: ١٧، المحلى: ٦٩.
- (١١٦) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٦، هداية العقول: ١/٥٦٥.
- (١١٧) سورة النساء، من الآية (١١٥).
- (١١٨) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٦.

- (١١٩) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ٣٧٢/١، كشف الساتر: ٤٩٢/١-٤٩٥، الإحكام لابن حزم: ٤٠٠/٤.
- (١٢٠) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٥٩/١.
- (١٢١) سورة النساء، من الآية (١١٥).
- (١٢٢) سبق تخريج هذا الحديث في الرسالة. ينظر صفحة (٩).
- (١٢٣) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ٣٧٤/١، كشف الساتر: ٤٩٣/١، الإحكام لابن حزم: ٤٠١/٤.
- (١٢٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٦١/١.
- (١٢٥) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ٣٧٤/١، كشف الساتر: ٤٩٤/١، الإحكام لابن حزم: ٤٠٠/٤.
- (١٢٦) ينظر: روضة الناظر وشرحها: ٣٧٤/١، الإحكام للآمدي: ١٦٦/١.
- (١٢٧) سبقت ترجمته، ينظر صفحة (٥٧) من هذه الرسالة.
- (١٢٨) ينظر: صفوة الإختيار: ٢٤٨، إرشاد الفحول: ١٢٣، كشف الساتر: ٤٧٥/١، روضة الناظر: ٣٥٥/١، أصول الجصاص: ١٥٦/٢، الإحكام للآمدي: ١٦٦/١، المعتمد: ٢٣/٢.
- (١٢٩) ابن السمعاني: هو عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي، ولد سنة (٦٠٥هـ) ابن الأئمة، رحل في طلب العلم والحديث سافر ما وراء النهر وسائر البلدان، لقي العلماء وأخذ عنهم الكثير، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٦٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٢٠٩/٣، الوافي بالوفيات: ٦٠/١٩.
- (١٣٠) ينظر: روضة الناظر: ٣٥٥/١، اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢-٢٠٠٣م، ٩١، قواطع الأدلة: ١٩/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٠٥/٤، وفي المسألة قول ثالث هو التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتهاد وقت حدوث النازلة فيعتد بخلافه والا فلا، فلو بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ثم وقعت الحادثة فاجمعوا وخالفهم اعتد بخلافه، وإن اجمعوا على قول ثم ادركهم وخالفهم فمن لم يعتبر انقراض العصر لم يعتد بخلافه، ومن اعتبر انقراضه ففيه وجهان: ١- يعتبر وفاقه في حجة الإجماع؛ لأنه من أهل الاجتهاد عند الحادثة فيعتبر كالواحد من الصحابة. ٢- من عاصر الصحابة وهو صبي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ثم بلغها وخالفهم، لا يعتد بخلافه؛ لأنه لم يكن من أهل

الاجتهاد فهو كالمعدوم، وهذا مذهب بعض الشافعية كالقاضي عبد الوهاب والرويانى. ينظر: البحر المحيط: ٤٣٦/٦.

(١٣١) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٨.

(١٣٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٣) ينظر: روضة الناظر: ٣٥٦/١، كشف الساتر: ٤٤٧/١.

(١٣٤) ينظر: المصادر نفسها.

(١٣٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري الحافظ، أحد أعلام المدينة، ولد سنة بضع وعشرين للهجرة، حدث عن أبيه شيئاً قليلاً. وعن أسامة بن زيد وعبد الله بن سلام وأبي أيوب وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة، كان حجة في العلم، توفي سنة (٩٤هـ) بالمدينة في خلافة الوليد وعمره يومئذٍ (٧٢) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨٧/٤.

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٧٨١)، ٢٥٧/١.

(١٣٧) ينظر: روضة الناظر: ٣٥٥/١، ٣٥٦، كشف الساتر: ٤٧٦/١.

(١٣٨) ينظر: نفس المصادر.

(١٣٩) ينظر: الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، هداية العقول: ٤٩١/١، ارشاد الفحول: ٢٠٩/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٣/١، تيسير التحرير: ٢٢٧/٣، المحصول لابن العربي: ١٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٥٢/٢، البحر المحيط: ٤٩٠/٣، المعتمد: ٣/٢.

(١٤٠) ينظر: صفوة الاختيار: ٢٤٣، ٢٧٤، الفصول اللؤلؤية: ١٨٥، الكاشف لذوي العقول: ٤٥، ٤٥، ٥٤، هداية العقول: ٤٩٦/١، ارشاد الفحول: ١٩٤/١، الفصول في الأصول: ٢٥٧/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني - السعودية، ط ١ - ١٩٨٦م: ٥٢٨/١، المستنقى: ١٣٧، البحر المحيط: ٣٨٣/٦، المعتمد: ٦٥/٢.

(١٤١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٩/٢، البحر المحيط: ٣٨٢/٦.

(١٤٢) ينظر: هداية العقول: ٤٩٦/١، روضة الناظر وشرحها: ٣٣٣/١، المسودة: ٣١٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،

- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٩٩١م: ٢٤/١، البحر المحيط: ٣٨٣/٦، الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٤، النبذة الكافية: ١٨.
- (١٤٤) ينظر: هداية العقول: ٤٩٦/١، روضة الناظر وشرحها: ٣٣٣/١، البحر المحيط: ٣٨٣/٦، الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٤.
- (١٤٤) تيسير التحرير: ٢٢٧/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط ١- ١٩٨٦م: ٥٢٩/١.
- (١٤٥) أعلام الموقعين: لابن القيم: ٢٤/١.
- (١٤٦) ينظر: المصدر نفسه، والمدخل: ٤٨، البحر المحيط: ٣٨٣/٦.

المصادر:

- القرآن الكريم.
- ١. ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ط ٢٠٠٨م.
- ٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤٠٤هـ.
- ٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د.حسن بن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط ١- ١٩٨٦م.
- ٤. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣- ٢٠٠٣م.
- ٥. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، دار الفكر- بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٣م.
- ٦. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط ١- ١٤٠٤هـ.
- ٧. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١١٧٥هـ- ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر- لبنان، ط ١- ١٩٩٢م.

٨. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: د. مصطفى إبراهيم الزلمي (نسخة بدون معلومات).
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣-٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.
١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣-٢٠٠٨م.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط١-١٤١٢هـ.
١٢. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. محمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة-بغداد، ط١-١٩٧٥م.
١٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة وطبعة دار الكتب العلمية، ط١٩٩٣م، بيروت.
١٤. أصول الفقه في نسجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، طبع شركة الخنساء-بغداد، ط٢١.
١٥. أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي-حوزة علمية، قم-فربت جاب-جهارم شهربور.
١٦. الأعلام (قاموس تراجم): خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، ط١٥-٢٠٠٢م.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١-١٩٩١م.
١٨. الإمام زيد حياته وعصره-آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة-مصر، ط٢٠٠٥م.
١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١-١٩٩٤م.

٢٠. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١-١٩٨٨م.
٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني- السعودية، ط١-١٩٨٦م.
٢٢. البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء، بيروت- لبنان، ط٤-١٩٧٥م.
٢٣. التاج المذهب في أحكام المذهب: القاضي أحمد ابن قاسم العنسي (نسخة بدون معلومات).
٢٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق وضبطه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١-١٩٨٣م.
٢٥. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ناصر الدين عبد الله بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١-١٤١٨هـ.
٢٦. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط١-١٩٨٦م.
٢٧. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢-١٩٨٣م.
٢٨. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.
٢٩. الجامع الكبير لسنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٨م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٣١. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي: أبو حسن الماوردي، دار الفكر- بيروت.

٣٢. الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة (سلم الوصول إلى علم الأصول): الإمام إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت ٩٥٨هـ)، تحقيق: د.مهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط ١-٢٠٠٧م.
٣٣. ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨هـ-٥٠١هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن العزبائي، دار السلف- الرياض، ط ١-١٩٩٦م.
٣٤. الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت.
٣٥. الرسالة: الإمام محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط ١-١٩٤٠م.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢-١٩٨٤م.
٣٧. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، طبعة المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٣٩. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١-١٤٠٧هـ.
٤٠. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣-٢٠٠٣م وطبعة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤م.
٤١. السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١-٢٠٠١م.
٤٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب بن القاسم الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣-١٩٨٥م.

٤٣. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٩٩٦م.
٤٤. شرح الكوكب المنير في اصول الفقه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: نزيه حماد، محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢-٢٠٠٩م.
٤٥. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، المملكة العربية السعودية، ط٢٠٠٠م.
٤٦. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١-١٩٧٣م.
٤٧. صحيح البخاري (الجامع المختصر الصحيح): محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١-١٤٢٢هـ.
٤٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- لبنان.
٤٩. صفوة الاختيار في أصول الفقه: الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (ت ٦١٤هـ)، مركز أهل البيت (عليهم السلام) للدراسات الإسلامية للنشر- صعدة، ط٣-٢٠٠٢م.
٥٠. الفصول اللؤلؤية في اصول العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية: الإمام العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد يحيى سالم، مركز التراث والبحوث اليمني للنشر.
٥١. الفصول في علم الاصول: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١-١٩٨٨م، وطبعة وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢-١٩٩٤م.
٥٢. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٨-٢٠٠٥م.
٥٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط منقحة ١٩٩٨م.

٥٤. الكاشف لذوي العقول عن وجوه الكافل بنيل السؤل: أحمد بن محمد لقمان (ت ١٠٣٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم أحمد جذبان.
٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١-١٩٩٤م.
٥٦. الكامل في التاريخ: علي بن أبي كرم محمد بن أحمد الشيباني الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١-١٩٩٧م.
٥٧. كشف الأسرار: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- لبنان، ط ١٩٩٧م.
٥٨. كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١-٢٠٠٢م.
٥٩. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر-
٦٠. المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي المالكي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البديري، سعيد فودة، دار البيارق- عمان،
٦١. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣-١٩٩٧م.
٦٢. المحلى بالآثار: علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
٦٣. المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران، ضبطه: محمد امين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١-١٩٩٦م.
٦٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد امين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط ٥-٢٠٠١م.
٦٥. مستدرک الحاكم على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١-١٩٩٠م.
٦٦. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١-١٩٩٣م.
٦٧. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٦٨. مسند الإمام زيد: الإمام زيد بن علي بن الحسين (ت ١٢٢هـ)، جمعه: عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦٩. المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.
٧١. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢-١٤٠٣هـ.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣-١٤٠٣هـ.
٧٣. معيار العقول (من البحر الزخار) في علم الأصول: الإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٩٧٥م.
٧٤. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،
٧٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١-١٩٩٧م.
٧٦. موطأ مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣هـ-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي- الإمارات، ط١-٢٠٠٤م.
٧٧. النبذة الكافية في أصول الفقه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٤٠٥هـ.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) (نسخة بدون معلومات).
٧٩. هداية العقول إلى غاية علم السؤل في علم الأصول: الإمام الحسيني المنصور بالله القاسم بن محمد (٩٩٩هـ-١٠٥٠هـ)، ط٢-١٤٠١هـ.
٨٠. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إسحسان عباس، دار صادر- بيروت.